



لائحة معايير العضوية في مجلس الإدارة

الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)

شركة مساهمة عامة

رقم الصفحة	المحتويات
3	المقدمة
3	التعريفات
3	اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت
3	تكوين مجلس الإدارة
4	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
5	معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة
6	تعيين أعضاء مجلس الإدارة
6	مسئولية مجلس الإدارة
6	واجبات العناية والولاء
7	إنهاء عضوية مجلس الإدارة
8	أحكام ختامية

المقدمة:

تم إعداد لائحة معايير العضوية في مجلس الإدارة هذه ("اللائحة") للشركة المتحدة للإلكترونيات ("الشركة") لبيان القواعد والمعايير المنظمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، بهدف جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسئوليات المجلس ولجانه الفرعية بما يتناسب مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.

علماً أنه تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية وكذلك النظام الأساسي للشركة، ول يتم العمل بها بعد إقرارها لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة الشركة في تحديد معايير اختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

التعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولوائح التنفيذية.

اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح عمل مجلس إدارة الشركة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم الملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة واللجان وفقاً لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات التنظيمية في هذا الخصوص.

ووفق ما تنص عليه لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت إجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس و اللجان، كما أسند للجنة مهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.

تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء، تعيينهم الجمعية العامة بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
2. أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
3. أن لا يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في نفس الوقت.
4. أن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أشخاص يتمتعون بالمؤهلات والخبرة الكافية والتي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، على أن يكون طلب الترشح مستوفياً للشروط التالية:

1. تقديم إخطار من المرشح لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة مع ملاحظة أن يرفق مع طلب الترشح صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية للأفراد وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح .

2. يتعين على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان الشركات التي تولى أو لا يزال يتولى عضوية مجلس إدارتها مع بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

3. إذا كان المرشح قد سبق له عضوية مجلس إدارة الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا) فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات

- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

4. تعبئة النماذج الخاصة بالترشح ومن ضمنها (النموذج رقم 1) باللغتين العربية والإنجليزية و (نموذج الإفصاح رقم 3) الصادر من هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني: (WWW.CMA.ORG.SA).

تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو تأجيل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين المعلن عنهم فقط.

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

يفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح (وفق الإجراءات المقررة من الهيئة)، وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة

كمنبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب العضوية في مجلس إدارة الشركة واللجان على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم. وينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس أو مقابلتهم، مراعاة توافر الإشتراطات التالية:

- توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.
- توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال عمل ونشاط الشركة، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرائق تنفيذها.
- توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الإستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجيه.
- أن يكون المرشح لائقاً صحياً بعدم وجود موانع صحية تعيق المرشح للعضوية عن ممارسة مسؤولياته كعضو مجلس إدارة في الشركة أو لجانه.

وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس:

على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، حيث تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت مسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة حيث يتم إختيار المرشحين لعضوية المجلس بناءً على المعايير الآتية:-

المهارات والخبرات

- العمل في مجالس إدارة شركات من قبل ويفضل أن تكون شركات مساهمة ويفضل أن تكون مدرجة بالسوق المالية السعودية.
- خبرة لا تقل عن 10 أعوام في إحدى المجالات المالية والإقتصادية والإستثمارية والإدارية ويفضل من لديه خبرة في مجالات تتعلق بطبيعة نشاط الشركة.
- الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس: يجب أن يبذل العضو العناية الكاملة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك حضور أي إجتماعات أخرى.
- القدرة على القيادة / الكفاءة / القدرة على التوجيه / المعرفة المالية / اللياقة الصحية.
- القدرة على إستيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة.
- القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً في مجلس الإدارة.
- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أخرى في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- ألا يكون عضو مجلس الإدارة أو موظفاً في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
- ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.
- ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.

الشركة المتحدة للإلكترونيات

وفي حالة عدم اكتمال قائمة المرشحين المقدمة إلى الشركة، فإنه من حق مجلس الإدارة إضافة مرشحين من خلال تقديم مستندات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من خلال البريد الإلكتروني لسكرتير مجلس الإدارة أو البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة وموجه لسكرتير مجلس الإدارة أو تسليمها مباشرةً لسكرتير مجلس الإدارة والحصول على مستند إستلام، وبعد ذلك يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الترشيحات المقدمة ويحدد المرشحين الذين سوف تتضمنهم القائمة.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

وفق ما ينص عليه نظام الشركة الأساس ووثيقة حوكمتها، فإنه يجري إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة وإختيارهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة أولية لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية. ويجوز لأي من الأعضاء أو جميعهم إعادة الترشيح مرات أخرى.

وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس لأي سبب من أسباب إنقضاء العضوية، جاز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المركز بعد إستيفاء المتطلبات الإشرافية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.

آلية إختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

يقوم مساهمي الشركة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين بحسب اللوائح والسياسات ذات العلاقة، ثم يقوم مجلس الإدارة في أول إجتماع له بإختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مع الإلتزام بكافة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

مسؤولية مجلس الإدارة

- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
- يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.
- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً ومدى تحقق استقلال عضو مجلس الإدارة المستقل والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر في استقلاليته.

واجبات العناية والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

الشركة المتحدة للإلكترونيات

1. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
 - الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحيهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
5. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

إنهاء عضوية مجلس الإدارة

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء اللازم من الأعضاء.
 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة باللوائح.
- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، يتم إشعار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

أحكام ختامية

- يُعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إعتماها من قبل الجمعية العامة للمساهمين،
- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة بشكل دوري حسب الحاجة على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للإعتقاد وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة.